

باب كيفية السحر

أولاً: عرض عام:

الساحر: هو من يتعاطى السحر ويعمل به وإن كان ما يأتيه من الأفعال أو بقول من الأقوال يكفر به فإنه يقتل لقوله ﷺ: «حد الساحر ضربة بالسيف»^(١).

مواطن الإجماع والاتفاق:

وأجمعوا على أن: السحر له حقيقة، إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا حقيقة له عندي.

باب المرتد والزنديق

أولاً: عرض عام:

المرتد: هو من ترك الإسلام إلى دين آخر مفسوخ كالنصرانية واليهودية أو غير دين كالملاحدين والشيوعيين، شريطة أن يقع ذلك من عاقل مختار غير مكره وأن يثبت ذلك بطريقة جازمة.

والزنديق: هو من يظهر الإسلام ويبطن الكفر كمن يكذب بالبعث أو ينكر رسالة نبينا محمد ﷺ ولا يستطيع أن يصرح بذلك لخوف أو ضعف، وهو يستتاب فإن تاب وإلا يقتل حداً.

ثانياً: مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا على أن: المرتد عن الإسلام يجب عليه القتل.

واتفقوا: على أن الزنديق الذي يسر الكفر ويظهر الإسلام يقتل.

(١) الترمذي والدارقطني مرفوعاً وموقوفاً.